

والشرط ومن قال لمديونه اذا جاع عد فهو لك او انت منه

برئ وان اديت الى نصف فلك نصف او انت برئ امر النصف

الباقى فهو باطل وضع العري للعمول حال حيوته ولورثة بعد

وهي ان يجعل داره له لغيره فاذا مات نزل عليه لا رقبى اى ازمة

قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالمقبض وكفى

مشاع تحمل القسمة ولا جوع فيها **كنا الاجارة** هي بيع منفعة

معلومة باخر معلوم وما صح ثمنها صح اجرة والمنفعة تعامياً

البر

المدّة كالسكنى والزراعة وتصح على مدّة معلومة اى مدّة كما

ولم تزد في الاوقاف على تلك سنين او بتسلمته كالاستيجار

على صبح ثوب وخطاطة او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا

الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالنجيل او بشرط

او بالاستيفاء او بالتمكّن منه فان غضب منه سقط الاجر

ورب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمل كل مرطلة و

للقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللحماز بعد اخراج الحجر